

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة وأراد أن يراجعها فكيف يفعل؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة وأراد أن يراجعها فكيف يفعل أفيدونا أفادكم الله؟ آآ الجواب إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة أو طلقها طلقين ولم يسبق أن طلقها طلاق يكون مع الطلاق الأخير - [00:00:00](#) مكملًا لثلاث طلاقات وليس هذا الطلاق على عوض ولم تخرج من العدة فإنه يشهد اثنين على مراجعة لها وبهذا تكون زوجة له لا تحتاج إلى عقد ولا إلى مهر ولا إلى رضا. أما إذا كان الطلاق مكملًا للثلاث - [00:00:20](#) ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وإذا كان هذا الطلاق على عوض أن تكمل به الثلاث فلا يجوز له أن يرجع إليها إلا بعقد جديد ومهر جديد وبرضا منها. وإذا - [00:00:40](#) كان الطلاق رجعيًا ولكن خرجت من العدة فإنه خاطب من الخطاب له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين وبرضا منها والمرأة تخرج من العدة إذا كانت تحيض بثلاث حيض وإذا كانت حرة بثلاث حيض وإذا كانت حامل بوضعها - [00:01:00](#) الحمل وإذا كانت أيسة أو كانت صغيرة فإنها تعتد بثلاثة أشهر. وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة قبل الدخول بها فإنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضا منها لأنها - [00:01:20](#) أنه إذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها. وإذا لم يكن عليها عدة فإنه لا يملك مراجعتها وبالله التوفيق. بآرك الله - [00:01:40](#)